يمينه ولم يحلف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال
فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا
اعراضكم باموالكم ولا يحلف بعده اي ليس للمدعي ان يستحلفه بعد لانه اسقط خصومته باخذ
البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلفه لان الشراء
عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العمادية **باب التحالف** اختلفا اي المتبايعان
في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم
رائجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه
بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
حكم لمن برهن اي ايهما اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة فيبقى في الطرف الاخر مجرد الدعوى
والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا يلزم وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
لان البينة للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا بان
قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في
الثمن والمشتري في المبيع اولى لان حجة البائع في الثمن اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع اكثر
اثباتا وان عجزا اي لم يمكن الكل منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة
وقد امكن ذلك برضاء احدهما لما يدعيه الاخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسال كلا منهما
لما يختاره وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الاخر
اعلم ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البائع يدعي على المشتري
زيادة الثمن والمشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع لما ادعاه ثمنا والبائع ينكره فكل منهما
منكر وتحليف موافق للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما لان المسلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البائع شيئا فبقي دعوى البائع على المشتري
زيادة الثمن وهو ينكر فيكتفي بحلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض بقوله عليه الصلوة
والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المشتري لانه اقواهما
انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه لو سلعة بثمن اي هذا اذا
كان بيع عين بدين وان اي لم يكن كذلك بل بيع عين بعين او ثمن بثمن يكون مخيرا فيهما شاء
اي بدا القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري
بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البائع بالله ما باعه بالف وفسخ القاضي البيع بينهما بطلب
احدهما او طلبهما ولا ينفسخ وقيل التحالف في الصحيح هو الاول لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه
كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخ القاضي قطعا للمنازعة بينهما وفرع عليه ما ذكر في المبسوط

في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري الجارية وقيل الفسخ يحل وطيه لانها لا تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضي
ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه دعوى الاخر بالقضاء لانه صار مقرا بما يدعيه الاخر وبادلا له
لا تحالف في اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وحلف المنكر اي منكر
البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا بعد هلاك المبيع
او خروجه عن ملكه او تغير بالعيب يعني اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه او تغير بحدوث العيب عنده فصار
بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يحلفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما بل
القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي حقا
ينكره الاخر فيما يتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك
السلعة كذا البعض اي اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهالك اي عدم اخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا
على القائم ولا في بدل الكتابة اي لا تحالف ايضا بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة
غير لازم لجواز التعجيز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول للعبد مع يمينه
لانكاره الزيادة وان اقام البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة ولا في رأس المال بعد
اقالة اي اذا اقالا عقد السلم واختلفا في رأس المال لم يتحالفا اذ لو تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود
السلم وهو لا يجوز لان اقالته اسقاط الدين والساقط لا يعود بل صدق المسلم اليه لو حلف لان رب
السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكر ان الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني
اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع بحكم انهما تحالفا وعاد البيع والفرق ان الغرض
في التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم تحالفا
وترادا والتحالف في الاقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض لان الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل
الفسخ بساير اسباب الفسخ حتى قالا لو تقايضا الاقالة لا تنقض فلا تحتمل ايضا لما ان الاسقاط لا
يعود واما الاقالة في البيع فيما يحتمل الفسخ بساير اسباب الفسخ حتى لو قالا انقضنا الاقالة تنقض
فاحتمل الفسخ بالتحالف ايضا لانتفاء المانع ههنا لان ملك العين لا يحتمل العود اختلفا في قدر المهر
قضي لمن برهن اي من اقام البينة لانه نور دعواه بها اي وهي كاسمها بينة وان برهنا فلها
اي قضي للمرأة ان شهد مهر المثل له اي للزوج بان كان مثل ما يدعي على الزوج او اقل
لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي له اي للزوج ان شهد
اي مهر المثل لها بان كان ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد
مثل المهر لهما لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا
لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى

Copyright King Saud University